

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة السنوية

روما، ٢٧-٢٩/٥/١٩٩٧

المسائل المتعلقة بالموارد والمالية

البند ٤ (د) من جدول
الأعمال

تمويل وتجديد احتياطي التشغيل



Distribution: GENERAL
WFP/EB.A/97/4-D
3 April 1997
ORIGINAL: ENGLISH

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، فالمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الجلسات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى.



مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة المشتملة على توصيات مقدمة للمجلس التنفيذي لينظر فيها ويجيزها

وفقا لقرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بأساليب عمله التي اتخذها في دورة انعقاده العادية الأولى لعام ١٩٩٦، فإن وثائق العمل التي أعدتها الأمانة لتقدم للمجلس قد روعي فيها عنصر الإيجاز وعرض المسائل بشكل يسهل أمر البت فيها واتخاذ القرار بشأنها. ويجب أن تدار أعمال المجلس التنفيذي بأسلوب عملي يقوم على التشاور المستمر بين أعضاء الوفود والأمانة التي لن تدخر وسعا في وضع هذه التوجيهات موضع التنفيذ.

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إيداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسمائهم أدناه، ويستحسن أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات المجلس التنفيذي. إذ أن الغرض من هذه الترتيبات هو تسهيل عمل المجلس عند النظر في الوثائق في الجلسات العامة.

الموظف المسؤول عن الوثيقة هو:

رقم الهاتف: 5228-2701

O. Tayar

نائب المدير الإقليمي:

الرجاء الاتصال بأمين الوثائق إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على رقم الهاتف التالي: (5228-2641).



- ١- كان المجلس التنفيذي قد طلب في دورته العادية الثالثة-١٩٩٦، إعداد وثيقة تفصيلية عن السياسات المتعلقة بآليات تمويل وتجديد احتياطي التشغيل. تبين هذه الوثيقة الخطوط العريضة للسياسات التي كانت متبعة في بادئ الأمر في مسألة احتياطي التشغيل، والتغيرات التي أصبحت ضرورية بسبب التعديل الذي وقع في المعايير المحاسبية في البرنامج والقرارات اللاحقة للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها والمجلس التنفيذي.

احتياطي التشغيل

- ٢- تنص المادة السابعة-٤ من اللائحة المالية للبرنامج على إنشاء احتياطي تشغيل، يهدف إلى "ضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث نقص مؤقت في الأموال النقدية"
- ٣- لقد تقرر في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤)، تمويل احتياطي التشغيل حتى يتم تمويل اعتمادات الميزانية العادية في انتظار أن تقدم الجهات المانحة مساهماتها المالية، وحتى يمكن الاضطلاع بمشروعات اللاجئين وعمليات الطوارئ ريثما تحصل الموارد اللازمة. ولقد كان حد مستوى التمويل المقرر ٥٧ مليون دولار^(١).

تمويل وتجديد احتياطي التشغيل

- ٤- كان احتياطي التشغيل قد مول في البداية من المصادر التالية:
- مبلغ ٦,٩ مليون دولار مرحل من الفترة المالية السابقة (١٩٩٢-١٩٩٣)
 - المبالغ المستردة من البند الفرعي لعمليات اللاجئين والنازحين المزمدة.
 - مبلغ مليون دولار حوّل من رصيد حساب رأس المال العامل (واستنفدت بمرور الوقت)
- ٥- كان من المزمع:
- "أن يكون لاحتياطي التشغيل أولوية في التعهدات النقدية الواردة التي سبق السحب في مقابلها من الاحتياطي، مع تجديده بمجرد تحصيل المساهمات ذات الصلة".
- ٦- وقد تقرر في الدورة العادية الثالثة للمجلس التنفيذي (أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦) تحويل المزيد من الفائض الناجم عن الفارق بين الإيرادات والنفقات لاحتياطي التشغيل ليصل إلى الحد الأقصى المقرر بـ ٥٧ مليون دولار.

(١) جميع القيم النقدية محسوبة بدولار الولايات المتحدة الأمريكية.



استخدامات احتياطي التشغيل في الأصل

٧- اشتمل تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

(الوثيقة CFA٣٨/١٨:) على الموجهات التالية لاستخدام احتياطي التشغيل:

" يستخدم احتياطي التشغيل في الآتي:

- (١) تنفيذ المشروعات المجازة والجاري العمل فيها، والعمليات متعددة الأطراف الأخرى التي أعلنت بشأنها تعهدات مؤكدة، إلى حين تحصيل المساهمات المتعهد بها؛
- (٢) تمويل ميزانية الدعم البرامجي والإداري المجازة والتي قدمت بشأنها تعهدات مؤكدة، أو أمكن تحديد مصادر دخل أخرى مؤكدة بشأنها؛
- (٣) تقديم سلف قابلة للرد لأغراض التفويض للجسديات في حالات الطوارئ في حدود ١,٥ مليون دولار للعملية الواحدة و٤,٥ مليون دولار في أية سنة واحدة، على النحو الذي حددته لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها؛
- (٤) تقديم سلف قابلة للرد إلى الحسابات الأخرى متعددة الأطراف التي تنشئها لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها. وهي الحسابات التي تحدّد بشأنها تعهدات مؤكدة أو مصادر دخل أخرى مؤكدة، في حدود ٥ ملايين دولار، أو مبلغ لا يتجاوز ١٠ في المائة من احتياطي التشغيل، أيهما أقل.

التغيرات التي طرأت منذ الدورة الثامنة والثلاثين للجنة سياسات

المعونة الغذائية وبرامجها

٨- لقد أثرت تغيرات كثيرة في استخدام احتياطي التشغيل منذ انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها:

المساهمات الثنائية والمساهمات الموجهة والمساهمات المقيدة

٩- كان البرنامج يتلقى، لبعض حين، إلى جانب تلقيه مساهمات للعمليات متعددة الأطراف:

- مساهمات ثنائية - لعمليات محدّدة للجهات المانحة؛
- مساهمات موجهة - لعمليات مختارة وفقاً لتوجيهات الجهات المانحة؛
- مساهمات مقيدة - لشراء سلع أو تكاليف خدمات محدّدة أو للاستخدام في بلدان محدّدة



- ١٠- لم تكن طرق تقديم التقارير المالية في البرنامج على أيام الدورة الثامنة والثلاثين للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها توضح الإيرادات والمصروفات منفصلة لكل العمليات. لقد أدى الخضوع للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة لتغيير هذا الوضع، وتبين أن الفائض الناتج من الفارق بين الإيرادات والمصروفات للعمليات الثنائية، أو متعددة الأطراف، أو المقيدة لا يمكن استخدامه لاستكمال احتياطي التشغيل، لأن هذه المساهمات قدمتها الجهات المانحة للبرنامج لأغراض محددة.
- ١١- قرر المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة - ١٩٩٦، أن الفائض الناتج من الفارق بين الإيرادات والمصروفات الذي يكون تحت تصرف البرنامج تماما هو وحده الذي ينبغي أن يستخدم لتجديد احتياطي التشغيل ليصل إلى المستوى المطلوب.

التفويض للوجستيات في حالات الطوارئ

- ١٢- وضعت لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها في دورتها الأربعين حدا لاستخدام احتياطي التشغيل لتمويل التفويض للوجستيات في حالات الطوارئ، لأن هذا التفويض يجب أن يستخدم الموارد العادية (التي لم تدخل في نموذج الموارد والتمويل طويل الأجل)، ورفعت المستوى لحساب الاستجابة العاجلة ليشمل الاحتياجات من البنود غير الغذائية والوجستيات. ولقد أدى هذا التغيير لأن يصبح النص على استخدام احتياطي التشغيل (لأغراض التفويض للوجستيات في حالات الطوارئ) تكرارا غير ذي جدوى.

تجديد احتياطي التشغيل

- ١٣- ينبغي أن نذكر أن الفائض لا يمكن تحديده على وجه اليقين إلا بعد إجازة الكشوف المالية المراجعة للميزانية، وعليه فإن تخصيص جزء من الفائض لاحتياطي التشغيل لا ينبغي أن يكون إلا عقب ذلك.

مقترح باستخدام واستكمال احتياطي التشغيل

- ١٤- ونتيجة للتغيرات التي عرضنا في ما تقدم، ينبغي استخدام احتياطي التشغيل وتجديده كما هو مبين إجمالاً في ما يلي:



مستوى احتياطي التشغيل

١٥- يبلغ المستوى الأقصى حالياً لاحتياطي التشغيل ٥٧ مليون دولار. وحتى يتم بلوغ هذا المستوى تحوّل كل الفوائض الناجمة عن الفرق بين الإيرادات والمصروفات التي تكون تحت كامل تصرف البرنامج وذلك بعد اعتماد الكشوف المالية المراجعة للميزانية، لاحتياطي التشغيل.

استخدام احتياطي التشغيل وتجديده

- ١٦- يستخدم احتياطي التشغيل في الآتي:
- (١) تمويل المشروعات المجازة الجاري العمل في تنفيذها والعمليات الأخرى متعددة الأطراف (بما في ذلك العمليات الموجهة متعددة الأطراف) التي أعلنت لصالحها تعهدات مؤكدة، وذلك حتى يتم الوفاء بالمساهمات المتعهد بها؛
 - (٢) تمويل ميزانية الدعم البرامجي والإداري التي حدّدت لها تعهدات مؤكدة أو مصادر أخرى للإيرادات؛
 - (٣) تقديم سلف قابلة للاسترداد للحسابات التي يحددها المجلس التنفيذي والتي أوجدت لها تعهدات مؤكدة أو مصادر أخرى للدخل، في حدود ٥ ملايين دولار، أو بمبلغ لا يتجاوز ١٠ في المائة من احتياطي التشغيل، أيهما أقل.
- ١٧- يحدّد احتياطي التشغيل فور تسلم المساهمات ذات الصلة.

التوصيات

- ١٨- نوصي بأن يعتمد المجلس التنفيذي شروط واستخدامات وطريقة تجديد احتياطي التشغيل وفقاً لما جاء في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ أعلاه.

